

المادة 25 : تدفع لجنة التسيير تكاليف الأشغال المتعلقة بتسيير حافظة التأمين الخاصة بها.

توضيح كيفيات تحديد وتسديد عمولة التسيير في عقد تعيين الوكيل العام للتأمين .

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 26 : يخضع وسيط التأمين لرقابة إدارة رقابة التأمينات طبقاً للتشريع المعمول به .

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 27 : تمارس الرقابة المذكورة أعلاه من قبل مفتشي التأمين التابعين لإدارة رقابة التأمينات .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات المصرفية والمتوسطة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و433 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

المادة 20 : يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي، ما يأتي :

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية :

* خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار،

* مائتان وخمسمائة ألف دينار (250.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص،

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصاً طبيعياً،

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين .

- أو كفالة مصرافية تسلم في حدود المبلغ المذكور .

المادة 11 : تعدل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 21 : تثبت شروط الضمان المالي المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه :

- إما بواسطة شهادة إيداع تسلمهَا الخزينة العمومية،

- أو بواسطة شهادة الكفالة المصرية .

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 22 : يحق لسمسار التأمين، مقابل ممارسة نشاطه وفي حدود النسب المقتنة المعمول بها، الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليفيات التأمين التي يجلبها السمسار .

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، وذلك طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 2 : يوضع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويدعى في صلب النص "الصندوق" ، وهو مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هي معرفة بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير الوصي .

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي .

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

- تقديم الخسanan على القروض المنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال :

* إنشاء المؤسسات،

* تجديد التجهيزات،

* توسيعة نشاط المؤسسات،

*أخذ مساهمات،

* المراقبة، ولا سيما في عمليات التصدير.

- تسخير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربیع الشانی عام 1422 الموافق 19 يولیو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 ربیع عام 1430 الموافق 22 يولیو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربیع الشانی عام 1438 الموافق 10 يولیو سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 ربیع عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مایو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مایو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المننشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان

ويغطي الصندوق، بناء على طلب البنك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول، وعند الاقتضاء، الفوائد عند تاريخ التصرير بعدم استيفاء الدين، في حدود نسبة الضمان الممنوحة. يعاد دفع عائد تحصيل الضمانات العينية و/أو الشخصية الحقيقة من قبل البنك والمؤسسات المالية إلى الصندوق وذلك بمراعاة نسبة الضمان والمبالغ التي تم تعويضها.

المادة 8 : يكمل الصندوق الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض، التي يحتمل أن يمنحها المقترض للبنك أو المؤسسات المالية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يسير الصندوق مجلس إدارة، ويدبره مدير عام.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، ويكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- المدير العام للوكلالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،

- المدير العام للوكلالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسخير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر، والشخصية لضمان المقرض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسليم شهادات الضمان لتفطيم كل صيغ التمويل،

- متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنك والمؤسسات المالية.

- متابعة الالتزامات لدى البنك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،

- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.

المادة 6 : يكلف الصندوق، في إطار مهامه، بما يأتي :

- إبرام اتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ الضمان، مع البنك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق،

- إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وتحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات،

- اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إعداد اتفاقيات مع البنك والمؤسسات المالية،

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصافة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها في إطار ضمان الاستثمارات.

المادة 7 : يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر، عند الاقتضاء، طبقاً للتشريع المعمول به.

- الشروط العامة للضمان وقواعد تنفيذه،
- عقوب النجاعنة للمدير العام وإطار التسيير.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 15 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام. ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 16 : لا تتصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل التنصيب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتتصح مداولاته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17 : تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : يترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد محاضر ترقم وتدون في سجل خاص يؤشر عليها ويوقعها الرئيس وأمين المجلس معا.

ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها.

المادة 19 : تعتبر المداولات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أنَّ مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هيكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.

المادة 20 : يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحددها المجلس بعد موافقة الوزير الوصي، ويمكن أن يستفيدوا من تسديد التنفقات المنجمة عن ممارسة مهامهم.

- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

- ممثلا عن السفارة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن مجلس الإدارة أن يعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

المادة 11 : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح السلطات والهيئات التي ينتسبون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون للأعضاء رتبة مدير، على الأقل. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في كل المسائل التي تهم الصندوق، ولا سيما فيما يخص:

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق والنظم الداخلي والاتفاقية الجماعية،
- برنامج نشاطات الصندوق،
- الميزانية التقديرية للصندوق،
- الكشوف المالية،
- التقرير السنوي للنشاط،

- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الواجب الحصول عليها من البنوك والمؤسسات المالية،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،

- فتح فروع جهوية أو محلية،
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
- تخصيص النتائج،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم
وينهي مهامهم،

- يفوض إضفاء الإطار الخاضعين لسلطته، في حدود صلاحياته تحت مسؤوليته.

الباب الثالث أحكام مالية وخاصة

المادة 23 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 24 : تتشكل موارد الصندوق من :

- مخصصات وإعاثات الدولة،

- الإيرادات المتعلقة بالنشاط : عمولات الالتزام وعمولات دراسة طلبات الضمان،

- الإيرادات الناجمة عن عمليات توظيف الأموال،

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- القروض المنوحة للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن استغلال الأصول العقارية للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن تسيير صناديق الدولة أو أي ممول آخر وطني و/أو دولي الموضوعة تحت تصرفه،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الصندوق.

المادة 25 : تكون نفقات الصندوق مما يأتي :

- المصارييف المرتبطة بتسيير الصندوق وتجهيزه،

- التعويضات المتعلقة بتفويت القروض محل الضمان غير المستوفاة،
- تسديد القروض المنوحة للصندوق.

المادة 26 : ترسل، في نهاية كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي للنشاط مرفقة بآراء وتصنيفات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 27 : يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو محافظ الحسابات.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.
وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يحدد عقد النجاعة الذي يتضمن شروط تحديد أجرة المدير العام، من طرف مجلس الإدارة، بعد موافقة الوزير الوصي، وفقاً للتنظيم المعهود به.

يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويخضع المدير العام المساعد لعقد نجاعة يتم إمضاؤه مع المدير العام.

المادة 22 : تسند إلى المدير العام سلطات التسيير، وبهذه الصفة :

- يمثل الصندوق في جميع ميادين نشاطه،

- يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بشركائه،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

- يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقاً للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس الإدارة،

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة، ويسهر على احترام تطبيقه،

- يحضر جداول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الإدارة،

- يحضر برنامج العمل والميزانية التقديرية ويعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهما،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلطانية على جميع مستخدمي الصندوق،

- يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية،

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، في إطار التنظيم المعهود به،

- يعد الحسابات المالية وكذا تقرير النشاط السنوي ويعرضهما على مجلس الإدارة للدراسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.

ويكون مقره في مدينة الجزائر.

يمكن أن تكون للمجلس، بعنوان التنمية الاقتصادية المحلية، ممثليات على المستوى الجهو والم المحلي بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : المجلس هيئه للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الأول

المهام والمصلحيات

المادة 3 : يتولى المجلس المهام الآتية :

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة،

- المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وجمعيات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع،

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، المعدل والتمم،